بالقول بان قال قبلت او رضيت ونحوهما حنث لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة لانه وكله في الابتداء وعند الثلاثة لا يحنث وهو رواية عن محمد ولو اجازه بالفعل بان وطيها او اعطى مهرها لا يحنث لدلالته على الرضا بالعقد لا لانه عقد وقيل يحنث ايضا والمختار الاول ولو كان الحالف عبدا او ابنا لرجل فزوجه مولاه وهو كاره او ابوه وهو مجنون لا يحنث بخلاف المكره لوجود الفعل منه حقيقة دونهما ودارهاي دار المحلوف عليه تكون بالملك حتى لو حلف لا يدخل دار فلان يحنث بدخول ما يسكنه بالملك والاجارة والاعارة لان المراد به المسكن عرفا فدخل ما يسكنه باي سبب كان باعتبار عموم المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز وعند الشافعي لا يحنث الا بالملك لان الحقيقة وهي الملك مرادة حلف رجل بانه لا مال له والحال انه له دين على مفلس او ملي لم يحنث لان الدين ليس بمال وانما هو وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة وعند الثلاثة يحنث والله اعلم

كتاب في بيان احكام الحدود وهو جمع حد وهو المنع ومنه يسمى البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير حدا لعدم التقدير ولا القصاص لانه حق العبد والزنا الموجب للحد وطي المكلف الطائع في قبل مشتهاة خال عن ملك بالنكاح وملك الرقبة وشبهته اي وشبهة الملك فلا يتعلق بوطي المجنون والصبي والمكره ووطي غير المشتهاة كالصغيرة التي لم تبلغ حد الشهوة والميتة والبهائم حد وانما قيد بالخلو عن الملك لان الوطي فيه مباح واما اشتراط عدم الشبهة فلقوله عليه الصلوة والسلام ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم ولا بد من مجاوزة الختان لان المخالطة تتحقق بذلك فان ما دونه ملامسة لا تتعلق بها احكام الوطي من الغسل وكفارة الصوم وفساد الحج وثبوت الرجعة وتنزيل الطلاق المعلق بالوطي وغير ذلك ويثبت الزنا عند الحاكم ظاهرا بشهادة اربعة من الرجال يشهدون عليه بالزنا اي بلفظ الزنا لانه هو الدال على فعل الحرام لا بالوطي والجماع اي بلفظ الوطي والجماع لانهما لا يدلان على ذلك واشتراط الاربعة بالنص وهو قوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة به عندنا حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف خلافا للشافعي وان كان احدهم الزوج تقبل شهادته خلافا للشافعي فيسالهم الامام عن ماهيته اي ماهية الزنا بقوله ما هو والمراد منه السوال عن الذات وهو ادخال الفرج في الفرج وعن كيفيته بقوله كيف هو لجواز ان يشتبه عليهم فيظنون ما دون الزنا زنا لانه يطلق عليه اسم الزنا مجازا لما قال عليه الصلوة والسلام العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يصدق ذلك او يكذبه وعن مكانه بقوله اين زنى لجواز ان يكون الزنا في دار الحرب وعن زمانه بقوله متى زنى لجواز ان يكون في زمن الصبا او في زمان متقادم وعن المزنية بقوله بمن زنى لاحتمال حلها له ولاحتمال شبهة لا يقف عليها الشهود فان بينوه اي فان بين الشهود الزنا بعد سوال الامام على الوجه المشروح وقالوا رايناه اي الرجل وطئها اي المراة وطيا كالميل في المكحلة وعدلوا على صيغة المجهول اي الشهود تعديلا سرا وجهرا فلا يكتفى بظاهر العدالة بخلاف سائر الحقوق احتيالا للدرء حكم به اي بموجب الزنا لظهور الحق ويجوز حبسه الى ان يسال عن الشهود لا اخذ الكفيل لانه نوع احتياط فلا يشرع فيما يبنى على الدرء ويثبت الزنا ايضا باقراره اي باقرار الزاني اربعا اي اربع مرات وقال الشافعي يكتفى باقراره مرة كما في ساير الحقوق ولنا حديث ماعز رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام اخر اقامة الحد عليه الى ان تم اقراره اربع مرات في اربعة مجالس فلو ظهر دونها لما اخرها لثبوت الوجوب وبه قال مالك في مجالسه اي مجالس المقر الاربعة لما روينا وقال ابن ابي ليلى لا يعتبر اختلاف المجالس وانما يعتبر العدد فقط وعن احمد كذلك كلما اقر المقر رده القاضي لانه عليه السلام فعل كذلك وقال عمر رضي الله عنه اطردوا المعترفين يعني

بالزنا

بالزنا وساله اي سال القاضي المقر بالزنا كما مر في فصل الشهادة وهو ان يساله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى ليزول الاحتمال على ما مر وقيل لا يساله عن الزمان لان تقادم العهد يمنع الشهادة دون الاقرار والاصح انه يساله لاحتمال انه زنا في صباه وهذا السوال يكون بعد ما نظر في حاله وعرف انه صحيح العقل كما فعل عليه الصلوة والسلام ولا يكتفى بالكناية فاذا بين ذلك وظهر زناه ساله عن الاحصان فاذا قال انه محصن ساله عن الاحصان ما هو فان وصفه بشرائطه حكم برجمه ولا يعتبر اقراره عند غير القاضي ممن لا ولاية له في اقامة الحدود ولو كان اربع مرات حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك لانه ان كان منكرا فقد رجع وان كان مقرا لا تعتبر الشهادة مع الاقرار ولو اقر بالزنا مرتين وشهد عليه اربعة لا يحد عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان بينه اي فان بين المقر ما ذكر من الشروط حده القاضي لظهور الحق فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او رجع في وسطه اي وسط الحد خلي سبيله للشبهة وقال الشافعي وابن ابي ليلى يحد لوجوبه باقراره وبه قال مالك في رواية وعنه لو ذكر لاقراره تاويلا قبل والا فلا وندب اي استحب تلقينه اي تلقين القاضي المقر بالرجوع بلعلك اي بقوله له لعلك قبلت تلك المراة او لمست او وطئت بشبهة او بنكاح او بملك يمين لانه عليه الصلوة والسلام قال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها قال نعم فعند ذلك امر برجمه رواه البخاري واحمد وابو داود فان كان الذي ثبت عليه الزنا محصنا رجمه القاضي في ارض فضاء حتى يموت لانه عليه الصلوة والسلام امر برجم الغامدية وماعز وكانا محصنين واخرج ماعزا الى الحرة وقيل الى البقيع ففر فرجم بالحجارة حتى مات يبدأ الشهود به فان ابوا اي الشهود من البداية بالرجم سقط اي الحد لانه دلالة الرجوع وعند الثلاثة لا يسقط وكذلك يسقط اذا امتنع واحد منهم او جنوا او فسقوا او قذفوا فحدوا او احدهم او عمي او خرس او ارتد والعياذ بالله وكذا اذا غابوا او بعضهم او ماتوا او بعضهم عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وعن ابي يوسف اذا امتنعوا او ماتوا او غابوا رجم الامام ثم الناس وان كان الشهود مرضى لا يستطيعون ان يرموا او مقطوعي الايدي رجم بحضرتهم بخلاف ما اذا قطعت ايديهم بعد الشهادة ثم يبدا الامام ثم يبدا الناس لما روينا من اثر علي رضي الله عنه ويقصدون بذلك مقتله الا من كان منهم ذا رحم محرم فانه لا يقصد مقتله ويبدا الامام بالرجم لو كان الزاني مقرا ثم الناس لانه عليه الصلوة والسلام رمى الغامدية بحصاة مثل الحمصة ثم قال للناس ارموا وكانت اقرت بالزنا ولو كان الزاني غير محصن جلده القاضي مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ونصف المائة للعبد لان الرق منصف للنعمة فكذا العقوبة والباء في قوله بسوط يتعلق بقوله جلده اي جلده بسوط لا ثمرة له اي لا عقدة له وقيل هي عذبته وذنبه وطرفه لان كل ضربة بها تصير ضربتين وفي الصحاح ثمرة السوط عقد اطرافها وان كان رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب يجلد جلدا خفيفا مقدار ما يحتمله كذا في الفتاوى الولوالجي وقوله متوسطا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي جلده جلدا متوسطا وهو ان يكون بين المبرح وغير المؤلم فان المبرح يفضي الى الهلاك والثاني لا يحصل به الزجر المشروع ونزع عنه ثيابه غير الازار لايصال الالم والازار لستر العورة وفرق الجلد على بدنه اي اعضائه كلها وقال الشافعي يخص الظهر بالضرب الا راسه ووجهه وفرجه لان الضرب على الراس سبب لزوال الحواس وعلى الوجه لانه يزيل المحاسن وعلى الفرج لانه متلف وعن ابي يوسف والشافعي في الاظهر يضرب الراس ضربة واحدة وعن بعض اصحابنا لا يضرب الصدر والبطن ايضا لانه مقتل كالراس ويضرب الرجل حال كونه قائما في الحدود وحال كونه غير ممدود لقول علي رضي الله عنه يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا والمد هو الالقاء في الارض كما يفعل اليوم وقيل ان يمد فيرفع يده فوق راسه وقيل ان يمد السوط على جسده عند الضرب فيجرم عليه وكل ذلك لا يفعل لانه زيادة على المستحق ولا ينزع ثيابها اي ثياب المراة لان في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1